



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ١١ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ١٢ م

## الحج والعمرة فتوى

(الإحرام بعد تجاوز الميقات) فتوى رقم (٥٧٠٧)

سائل يقول:

عندي والدتي جاءت من اليمن على مطار جدة وأنا في تبوك فلو التقيتها إلى جدة هل يجوز أن أنوي العمرة من جدة؟

الجواب:

لا يجوز لك ذلك، لأنك ستتجاوز الميقات وأنت تنوي العمرة، وقد قال ﷺ في المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج أو العمرة» وبالتالي: تُحرم للعمرة من الطائرة إذا وصلت إلى الميقات، وهم ينهون على ذلك في الرحلات الجوية، ولا بأس أن تُحرم من المطار.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن سبى البدرانى